

- ٦٢ -

جربت أمضى سلاح في يدها فارتدت بعده إلى الهزيمة التي لا تكابر نفسها فيها . فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتها . فاذا لاذت بها فخذلتها فلن يبق لها ما تلوذ به بعد ذلك . وهنا حكمة العقوبة البالغة التي لا تقاس بفوات متعة ولا باغتنام فرصة للحديث والمعاتبة . وإنما العقوبة لإبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان بشيء كما يبطل باحساس العاصي غاية ضعفه وغاية قوة من يعصيه ... »

وجملة القول أن هذه الوسائل تستنفد كل حيلة في الوسع للابقاء على صلة الزواج واتقاء الفرقة بين الزوجين . فعلى الرجل أن يغالب كراهته للمرأة إذا تحول قلبه عنها أن يكره شيئاً ويجعل الله الخير فيه . وعليه أن يجرب النصيحة والمهجر والتأديب بالضرب والتحكيم بين الأسرتين . فان أفلحت هذه الوسائل بقيت الصلة ودامت المودة والألفة . وإلا فالطلاق حل لا مناص منه في النهاية بعد استنفاد جميع الحلول .

وقد عاجلت أم كثيرة من أم الحضارة أن تستغنى عن الطلاق وتحرمه في جميع الأحوال أو في معظم الأحوال . فأظهرت التجارب المتوالية أن الخطر على الزواج من تحريمه أفدح وأعضل من كل خطر يأتي من إباحته والاعتراف بلزومه في كثير من الحالات .

والقرآن ينحول المرأة أن تطلب الطلاق إذا كرهت البقاء في عصمة زوجها ... « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ، والصلح خير ، وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

فاذا تصالحنا على الفراق فذلك خير من البقاء على الشقاق الدائم وخير من الفراق على عداوة واقعة . وكل ما يطلب من المرأة في هذه الحالة أن تعنى الزوج من النفقة وترد إليه ماله . فليس لها أن تترك الرجل وتمسك ماله وتفرض النفقة عليه .

وقد جاءت امرأة إلى النبي عليه السلام وشكت إليه أنها لا تطيق زوجها -